المبحث الثالث

الأحكام الموضوعية

الخاصة بجرائم المخدرات

صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات ، وقد تضمن هذا القانون بعض الأحكام الموضوعية بهدف مواجهة إنتشار ظاهرة المخدرات فى الآونة الأخيرة بشكل سافر .

وقد كان الهدف من إيراد تلك الأحكام الموضوعية هو سد المنافذ أمام الأنشطة غير المشروعة فى مجال التعامل فى المخدرات ، وتجريم المشرع لكافة الأفعال المادية المرتبطة بهذا النشاط غير المشروع .

وفى سبيل تحقيق إستراتيجية فعالة لمواجهة إنتشار ظاهرة المخدرات ، فقد خرج قانون مكافحة المخدرات على بعض الأحكام الواردة فى القواعد العامة فى قانون العقوبات .

فهل حقق هذا الخروج دوره فى الحد من ظاهرة إنتشار المخدرات ؟!

وقد تمثلت هذه الأحكام التى أتى بها قانون مكافحة المخدرات خروجاً على حكم القواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات فيما يلى : الخروج على مبدأ إقليمية النص الجنائى والأخذ بمبدأ العينية ، حرمان المحكمة من سلطتها التقديرية طبقاً للمادة (١٧) عقوبات ، وأخيراً القضاء بالتعويض الجمركى فضلاً عن العقوبات المقررة فى قانون المخدرات .

وسوف تعرض لهذه الإستثناءات على حكم القواعد العامة وذلك فى ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول : *الخروج على مبدأ الإقليمية والأخذ بمبدأ العينية فى جرائم المخدرات*

المطلب الثانى : *حرمان المحكمة من سلطتها التقديرية طبقاً للمادة (١٧) عقوبات*

المطلب الثالث : *القضاء بالتعويض الجمركى فضلاً عن العقوبات المقررة فى قانون المخدرات*

المطلب الأول

الخروج على مبدأ الإقليمية والأخذ بمبدأ العينية
فى جرائم المخدرات

يعنى مبدأ الإقليمية أن حدود تطبيق النص الجنائى تتفق وحدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولـــة ، فالنص يطبق على كل جريمة ترتكب فى هذا الإقليم ، سواء أكان مرتكبها وطنياً أم أجنبـــياً ، ســـواء أكـــان المجنى عليه فيها وطنياً أم أجنبياً سواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصلحة لدولة أجنبية[1].

فوفقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات (تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فـــى القطـــر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) ، إلا أن الشارع أردف فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات مقرراً بأنه (تسرى أحكام هذا القانون أيضاً علـــى الأشـــخاص الآتى ذكرهم : أولاً : كل من إرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى) .

وهـــذا هـــو ما إصطلح على تسميته بمبدأ عينية النص الجنائى ويعنى تطبيقه على كل جـــريمة تمس مصلحة أساسية للدولة ، وذلك أياً كان مكان إرتكابها جنسية من إرتكبها ، فهذا المـــبدأ يجعل الضابط فى تحديد سلطان النص الجنائى أهمية المصلحة التى تهدرها الجريمة ، وبصرف النظر كذلك عن الجنسية التى يحملها مرتكبها .

ولا جـــدال فـــى أهمية هذا المبدأ إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم بإخضـــاع الجـــرائم الـــتى تمسها لتشريعها وقضائها ، لأنها لا تثق فى إهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها[2] .

وبـــناء علـــى مـــا تقدم فإن مدلول مبدأ العينية ينصرف إلى كل حالة يمتد فيها سريان أحكـــام قانون العقوبات خارج إقليم الدولة بالنسبة لجرائم بعينها ، ولا يشترط أن يكون السلوك

---

(١) د/ محمـــود نجيـــب حســـنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص ١٢٣ .

الإجـــرامى معاقـــباً عليه وفقاً لقانون البلد الذى صدر فيه ، فقانون العقوبات المصرى يسرى على هذا السلوك حتى ولو كان غير معاقب عليه فى هذا البلد[١] .

وقد أخذ المشرع المصرى فى قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بمـــبدأ العينـــية فـــى جـــرائم المخدرات حيث قررت المادة (٣٣ / د) بأنه (يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه : ..... (د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها وفى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها وكان من أغراضها الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد)[٢] .

وهـــذا الـــنص يعد حكماً مستحدثاً يضيف صورة جديدة للنشاط الإجرامى وهو تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل فى إدارتها أو فى تنظيمها أو الإنضمام إليها أو الإشتراك فيها ، ولـــو كـــان ذلك قد وقع خارج البلاد متى كان من أغراض هذا التشكيل العصابى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو إرتكاب أى من الأفعال الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٣) داخل البلاد .

وبديهـــى أن الفعل المؤثم فى هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابى ذاته أو إدارته أو التداخل فى إدارته أو تنظيمه والإنضمام إليه بإستهداف إرتكـــاب الأفعـــال المشـــار إليها فى النص سواء تم إرتكاب هذه الأفعال أو لم يتم[٣] .

---

(١) د/ محمـــود صـــالح العادلى – محاضرات فى شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢ دار النهضة العربية ص ٤٦٠ وما بعدها .

(٢) المادة (٣٣) مستبدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ثم إستبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

(٣) المذكـــــرة الإيضـــاحية للقـــانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

المطلب الثانى

حرمان المحكمة من سلطتها التقديرية
طبقاً للمادة (١٧) عقوبات

وفقـاً للمـادة ١٧ مـن قانون العقوبات (يجوز فى مواد الجنايات إذا إقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ٠
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ٠
- عقوبـة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور) ٠
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ٠

والظـروف القضـائية المخففة هى أسباب متروكة لتقدير القاضى تخوله حق تخفيض العقوبة فى الحدود التى عينها القانون[١] ٠

إلا أن المشرع خرج على ذلك مقرراً فى المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بأنه (إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة (٣٨) النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات) ٠

وقـد وجه النقد إلى الحكم الذى أتت به المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات وكان وجـه الإنتقاد هو أن حرمان المحكمة من سلطتها التقديرية قد يوقعها فى حرج كبير ، وهو ما يمكن أن يؤدى بها إلى البحث عن أسباب تستند إليها فى الحكم بالبراءة إذا ما إنتهت إلى قرار بـأن الظـروف المحيطة بالجريمة تمنعها من تطبيق العقوبة المغلظة ، خصوصاً وأن القانون نفسه قد وصل بالعقوبات إلى حدود قصوى أوصلتها إلى موقف بالغ الصعوبة ٠

---

(١) – المستشـار / مصطفى مجدى هرجه – التعليق على قانون العقوبات فى ضوء الفقه والقضاء – طبعة نادى القضاة ص ٨٤ – ٩٤ ٠

– د/ عبد الحميد الشواربى – الظروف القضائية المشددة والمخففة – طبعة ١٩٨٦ ص ٨٢

وقـد إنقسـمت الآراء ووجهـات النظر حول ما قررته المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخـدرات مـن حـرمان محكمـة الجنايات من سلطتها التقديرية طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وهى بصدد نظر الجنايات الواردة فى قانون مكافحة المخدرات إلى ثلاثة آراء :

الرأى الأول : ضرورة العودة إلى القواعد العامة :

وفقاً لهذا الرأى فإنه يتعين العودة إلى القواعد العامة وإطلاق سلطة المحكمة فى تقدير الجـزاء وفقاً لأحكام المادة ١٧ عقوبات ، وذلك حتى لا يؤدى ذلك إلى إختزال سلطة القاضى فى التقدير من باب خلفى ٠

الرأى الثانى : ضرورة وجود معايير قانونية إرشادية لتقدير الجزاء :

يطالـب أنصار هذا الرأى بضرورة إدخال معايير قانونية محددة لتقدير العقوبة تكونه مرشـدة للمحكمـة أثـناء قيامها بعملها فى نظر الدعوى الجنائيـة وتقدير العقوبة المناسبة ، وبالـتالى فـإن تلـك المعايير ينبغى أن تكون إرشادية للمحكمة وليست ملزمة لها أثناء نظر الدعوى الجنائية ٠

الرأى الثالث : وجود معايير قانونية ملزمة للمحكمة عند تقدير الجزاء :

أخـذ هذا الرأى من سابقه ضرورة وجود معايير قانونية تضعها المحكمة أمامها أثناء تقدير الجزاء ، ولكنه تطلب أن تكون تلك المعايير ملزمة للمحكمة ٠

وقد ساق أنصار هذا الرأى تأييداً لوجهة نظرهم الحجج التالية :

١- أن إلـتزام المحكمة بتلك المعايير لا يمثل قيـداً على سلطة المحكمة فى تقدير الجـزاء ، وإنما ترشيداً لها حرصاً على تحقيق المساواة بين الكافة أمام القانون ٠

٢- أن تحديـد تلـك المعايير وجعلها ملزمة للمحكمة مصدرة الحكم يمكن محكمة النقض من إجراء رقابة على تقدير الجزاء ٠

٣- أن الأوضـــاع القانونية الحالية تجعل تقدير الجزاء من المسائل الموضوعية التى تستقـــل محكمة الموضوع بالبت فيها دون رقابة عليها من محكمة النقض[١] .

ونـــرى أنـــه ينبغى العودة إلى القواعد العامة بإطلاق سلطة المحكمة فى تقدير الجزاء أثـــناء نظـــرها للجنايات الواردة فى قانون مكافحة المخدرات وفقاً لأحكام المادة ١٧ عقوبات وذلك للأسباب التالية :

١- أن الظـــروف القضائية المخففة لها دور قانونى هام هو تمكين القاضى من تطوير القانون وفقـــاً للمشـــاعر الإجتماعـــية أو النظريات العلمية ، فيستطيع القاضى الإستجابة لها مع الإبقاء فى الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة فى القانون تحقيقاً للردع العام[٢].

٢- أن حـــرمان المحكمـــة من سلطتها التقديرية قد يدفعها إلى البحث عن أسباب تستند إليها للقضـــاء بالـــبراءة فى حالة وجود ظروف تحيط بالجريمة أو بالمتهم يتلمس منها وجوب تخفيض العقوبة إستجابة لتلك الظروف .

٣- إتجـــاه معظـــم التشريعات – ومنها على سبيل المثال التشريع الألمانى – إلى ترك تقدير الجزاء لقاضى الموضوع ليضع فى إعتباره كافه الظروف المحيطة بالجريمة وبالمتهم[٣].

---

(١) د/ أحمـــد عصـــام الدين مليجى – حوار حول السياسة التشريعية لمكافحة المخدرات – المجلة الجنائية القوميـــة – المجلـــد الثالث والأربعـــون – العـــددان الأول والثانى مارس / يوليو ٢٠٠٠ ص ٢٩٨ ومابعدها

(٢) د/ محمـــود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العـــام – الطبعة العاشرة ١٩٨٣ ص ٦٥٣ وما بعدها

(٣) د/ أحمد عصام الدين مليجى – المرجع السابق ص ٢٨٩

المطلب الثالث

القضاء بالتعويض الجمركى

فضلاً عن العقوبات المقررة فى جناية جلب المواد المخدرة

لمـــا كانت الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قـــبل الحصـــول على ترخيص يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمة جلبها المؤثمة بالمـــادة ٣٣ مـــن قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قـــانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م[١] وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات ، والإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب المـــواد المخـــدرة ، والحكـــم بالعقوبـــة المقررة لها ، دون العقوبة المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أو تكميلية .

فطـــبقاً للمـــادة ١/٣٢ من قانون العقوبات (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتـــبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فالمادة ١/٣٢ قد عالجت ما يســـمى بالتعدد الصورى للجرائم ، ويتحقق فيما إذا كـــون الفعـــل الواحـــد جرائم متعددة أى إذا وقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية .

وقـــد أخذ المشرع المصرى فى هذا النوع من التعدد بنظام وحدة العقوبة فى صورته المبسطة أى التى لا تجعل من التعدد المعنوى سبباً للتشديد فى العقوبة الواحدة واجبة التطبيق، وعلـــى القاضـــى أن يـــنطق بعقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، أما العقوبات المقـــررة للجريمة الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية ، فقد عالج المشرع الـــتعدد الصـــورى أو المعـــنوى كما لو كان جريمة واحدة ، جاعلاً معيار الجريمة الأشد هو المناط فى تحديد العقوبة واجبة التطبيق[٢] .

ولكـــن بعد صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنه يجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً .

---

(١) المـــزيد مـــن التفصـــيل بشأن جريمة التهريب الجمركى – أنظر – المستشار / فتحى عبد السلام – التشـــريعات الجمركـــية فى ضوء الفقه والقضاء – طبعة ١٩٩١ ، د/ محمد نجيب – جريمة التهريب الجمركى – ١٩٩٥ الطبعة الأولى

(٢) المستشار / جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائية – الجزء الخامس ص ٢٠١

فوفقـاً للمـادة (٣٣ / د)[١] مـن قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل (تقضـى المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانوناً) ٠

وقـد قصـد مـن هذا الحكم الوارد فى المادة (٣٣ / د) ألا يكون إعمال حكم الفقرة الأولـى مـن المـادة ٣٢ مـن قانون العقوبات سبباً فى عدم الحكم على مرتكبى هذه الجرائم بالتعويض الجمركى المقرر كعقوبة تكميلية لعقوبة التهريب الجمركى ٠

(١) مضافة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩